الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

الأستاذة / براهامي فائزة،جامعة تلمسان

مقدمة:

تقوم المصارف بممارسة نشاطاتها عن طريق القيام بالعديد من الأعمال المصرفية[1]، ونص المشرع الجزائري على هذه الأعمال في المادة 66 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]:"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

من خلال هذه المادة يتضح لنا بأن المشرع لم يحدد تعريفا خاصا بالعمليات البنكية، وإنما إكتفى بتعداد هذه الأعمال لاغير، ورغم تعدد هذه الأخيرة من حيث موضوعها إلا أنها تتفق فيما بينها حول مجموعة من الخصائص التالية:

- الطبيعة التجارية: تعتبر العمليات البنكية أعمال تجارية وذلك كون البنك يحمل صفة تاجر يباشر تجارة الأموال[3].
- تخضع العمليات البنكية إلى قواعد خاصة تتعلق بالنشاط البنكي كقواعد النقد والقرض، وأنظمة مجلس النقد والقرض إضافة إلى قواعد القانون المدني خاصة في مجال العقود، وقواعد القانون التجاري.
- تستخدم البنوك في عملياتها، العديد من الأدوات الفنية كالحسابات المصرفية، بطاقات الدفع، التحويل المصرفي وهذا ما يجعلها تتميز عن غيرها من حيث الأعمال و العقود التي تبرمها.
- يباشر البنك عملياته مع الزبائن بالإعتماد على السيرة الحسنة للعميل، بمعنى أنه يتعامل مع الزبون ذو الثقة[4].

مايهمنا نحن في هذا الإطار من كل هذه العمليات التي تقوم بها البنوك هي عملية تلقي الأموال من الجمهور أو ما يصطلح عليه بالودائع النقدية المصرفية، فبعدما كان الأفراد في السابق يؤثرون الإحتفاظ بمدخراتهم في مخابئ شبه تقليدية و كانت تتعرض نقودهم أنذاك لخطر الضياع والسرقة ظهرت وتطورت مؤخرا العادة المصرفية والمتمثلة في إعتياد الناس على الإستعانة بالبنوك في كل مايتعلق بشؤونهم المالية، وقد درج الأشخاص على إيداع مدخراتهم والمبالغ الفائضة عن حاجتهم لدى البنوك بدلا من الإحتفاظ بها في خزائنهم الخاصة ثم يستردونها من البنك المودع لديه كلما إحتاجوا إلى قدر منها[5].

---

[1]- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي الأردن، 2006، ص239.

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بأمر 09-01 المؤرخ في 22 جوان 2009 والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010.

[3]- المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بقانون 05-02 المتضمن ق التجاري.

[4]- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دط، دار بلقيس، الجزائر، ص51 إلى 53.

[5]- محمد خيري، سمير الامين، الودائع وتأجير الخزائن والحساب الجاري لدى البنوك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص03.

مامعنى عقد الإيداع النقدي المصرفي ؟وفيما تتمثل أهم خصائصه ؟وهل يمكن إعتبار هذا العقد عقد وديعة حقيقي أم يتميز بطبيعة قانونية خاصة به؟

سنتعرض في بداية الأمر لمفهوم عقد الإيداع النقدي المصرفي ثم نحاول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير

أولا:مفهوم عقد الإيداع النقدي المصرفي

وديعة النقود عملية مصرفية ذات جذور تاريخية عريقة، وتتميز بأهمية بالغة نظرا لما تحققه من مزايا هامة بالنسبة لكل من المودع (الزبون) والمودع لديه (البنك) أو الإقتصاد الوطني ككل[1] فهي تفتح آفاقا واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منهم فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية[2].

1 -تعريف وديعة النقود:

لم يعرف المشرع الجزائري وديعة النقود وكل ماجاء به في هذا الموضوع هو إشارته إلى أن البنك الذي يتلقى مبلغا من النقود على سبيل الوديعة له الحق في إستعماله لحسابه، ويلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها[3]وهذاما تم النص عليه في المادة67من الأمر03 -11 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الأول: تعريف وديعة النقود.

الودائع النقدية وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها البنوك لجلب الأموال عن طريق ترغيب أصحاب هذه الأخيرة في إيداع أموالهم بالبنك مقابل عائد، والإيداع النقدي المصرفي، هو الإتفاق الذي بموجبه يقوم العميل بإيداع أمواله لدى البنك في مقابل معين هذا المقابل إما أن يكون ميزة عينية هي توفير الحماية للمال من السرقة أو الضياع، أو ميزة نقدية هي الفائدة التي يدفعها البنك للعميل نظير هذا الإيداع،[4]وتختلف قيمة هذه الفائدة بإختلاف المدة التي يبقى فيها المال لدى المصرف[5].

هناك عدة تعاريف لعقد الوديعة النقدية المصرفية نذكر منها:

---

[1]- فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي- الإيداع النقدي-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص31.

[2]- www.djelfa.info.

[3]- بسام حمد الطراونة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية...

[4]- محمود علي عبد الوهاب، النظام القانوني لحسابات الودائع النقدية المصرفية، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص26، 27.

[5]-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص138.

- يقصد بالوديعة النقدية المصرفية:"النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك والتي يستخدمها في نشاطه المهني، على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أوإلى شخص آخر معين من طرفهم لدى الطلب أوبحسب الشروط المتفق عليها[1].

- الوديعة النقدية المصرفية هي "عقد بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف على ان يلتزم هذا الأخير برده متى طلب منه العميل ذلك أو عند حلول الأجل المتفق عليه". يمكن الخروج من هذا التعريف بالنتائج التالية:

1- أن رد الوديعة إلى العميل لايتحقق بآلية واحدة، فإسترداد العميل للمبلغ النقدي المودع، قد يتم بمجرد أن يطالب به البنك ، وقد يتم عند حلول الأجل في حالة الإتفاق عليه، وهذا ما يشير إلى تعدد أنواع الودائع النقدية.

2- يلاحظ كذلك أن التعريف لايجعل من الفائدة التي قد يمنحها البنك للعميل عن الوديعة عنصرا من عناصر فتح الحساب، مما يدل على إمكانية غياب عنصر الفائدة من حساب الودائع.

3- كماأن التسليم الذي تكون النقود المودعة محلا له يمثل إلتزاما على عاتق العميل، فالعقد إذن عقد رضائي وليس عقدا عينيا، ولكن لايتضح من هذا التعريف إذا كان التسليم مقترنا بنقل ملكية النقود إلى البنك أم يظل العميل أو الزبون مالكالها[2]،هذا ما أوضحه المشرع الجزائري في المادة 67من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض وهذا من خلال عبارة "مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

ومن ثم فينتج عن تسليم المودع للنقود لدى البنك ملكية هذا الأخير لهذه النقود، فالملكية تنتقل بالتسليم لا بمجرد إبرام العقد.

كما أن البنك يلتزم برد الوديعة النقدية حتى وإن تعرضت للهلاك بسبب القوة قاهرة.

ومن ثم فيلتزم البنك بضمان الوفاء بالرد وذلك من أجل ضمان إستقرار القطاع أو النظام البنكي وطمأنة المودعين على ودائعهم وتسليمها لهم فور طلبها، لذلك نص المشرع في المادة118 من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض على وجوب مشاركة البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية والذي ينشئه بنك الجزائر[3].

وبالتالي فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم لدى البنك المودع عنده[4]

---

[1]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،دط،ددن،دس،القاهرة، ص35.

[2]- هالي دويدار، القانون التجاري،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008، ص286.

[3]- أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص57.

[4]- المادة 03 من نظام رررقم 04-03 المؤرخ في 04مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

2-خصائص وديعة النقود المصرفية:

أ-عقد وديعة النقود هو عقد تجاري حيث أنه بالنسبة للمصرف يكون عملا تجاريا نظرا لأن العمليات المصرفية هي أعمال تجارية بطبيعتها الداتية أما بالنسبة للعميل المودع فإن العمل يكون تجاريا متى كان هذا العميل تاجرا وقام بالعمل لغايات تجارية.

2- عقد الوديعة عقد رضائي بمعنى أنه يكفي فيه تطابق الإيجاب والقبول لكي ينعقد العقد صحيحا، ولايشترط القانون شكلا معينا لهذا العقد ولايغير من الطابع الرضائي لهذا الأخير أن العميل عند إيداعه للنقود يقوم بتعبئة نماذج معينة لدى البنك.

3- عقد الوديعة عقد عيني[1] حيث نجد أن المادة590 من القانون المدني الجزائري تنص على مايلي: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا."

4- عقد الوديعة النقدية المصرفية من عقود الإدعان، ذلك لما جرى عليه العمل في البنوك من تضمين شروط العقد في أشكال أو نماذج تعدها المصارف لهذا الغرض وسريان هذه الشروط على جميع الودائع التي تتعاقد عليها، فهذا من شأنه ألا يترك خيارا أمام العميل غير القبول بهذه الشروط أو رفضها[2].

إضافة إلى ماتم ذكره من خصائص يتميز بها عقد الوديعة فإنه يمكن الخروج بخصائص أخرى يتميز بها عقد الإيداع النقدي المصرفي وهي كالآتي:

- ❖ تخلي المودع عن حيازة النقود إلى البنك فالمودع حين يسلم أمواله إلى البنك بأي صورة من الصور فإنه يتخلى عن حيازتها لهذا الأخير الذي يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ويلتزم فقط برد مثلها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها. المادة 67 من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض. والإيداع أو التسليم قد يتم بواسطة المودع أو أي شخص آخر دون إشتراط أن يكون وكيل للمودع أو تابعا له وكل ما يشترطه البنك هو قبول العميل صاحب الحساب لهذا الإيداع وعدم إعتراضه عليه، وتوقيع من قام بالتسليم على هذا الشرط.
- ❖ التنازل عن الحيازة غير مشروط، بمعنى أن المودع لايشترط على البنك طريقة أو وجه معين في إستخدام الوديعة، فلهذا الأخير مطلق الحرية في التعامل فيما يسلم إليه من مال من المودع.
- ❖ التنازل عن الحيازة في مقابل معين، وفي حالة الإيداع بالحسابات الإدخارية يقوم البنك بإعطاء العميل المودع مقابل يتمثل في فائدة بنسبة معينة تختلف قيمتها من وديعة لأخرى (حسب حجم الوديعة ومدة الإيداع ....)
- ❖ إكتساب البنك لملكية النقود المودعة:

---

[1] بسام الطراونة، المرجع السابق، ص406، 407.

[2] - أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص291.

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص وديعة النقود فالبنك يمتلك النقود التي تودع لديه ويتعامل معها تعامل المقترض فيها يقترض[1] حيث لايحفظها بعينها ولكن يلتزم برد مثلها عند الطلب، أو بالشروط التي إتفق بها مع المودع، وللبنك أن يستخدمها الإستخدام الذي يراه مناسبا في حرية كاملة دون تدخل من المودع فهو يتصرف تصرف المالك في ملكه[2].

❖ إلا أنه هناك من الفقهاء من يعترض على ملكية البنك للمال بقولهم:

"كل الغرابة والعجب من ذكر إنتقال ملكية النقود من العميل إلى البنك فيصبح أمامنا مالكان لمال واحد ولاتربطهما أي علاقة مالية سوى الإيداع النقدي..

إلا أن البعض الآخر من الفقهاء يرى أن مسلك التشريعات العربية التجارية في تعريفها لعقد الوديعة النقدية يخالطه القصور وعدم الحكمة في الصياغة القانونية فالعميل أو الزبون عندما يذهب للبنك مودعا لنقوده لقاء فائدة نقدية أو عينية أو دخوله في إستثمار وديعته، لم يتبادر إلى ذهنه أنه متنازل عن ماله أو متبرع به، أو واهب له، وهو في ذات الوقت ليس في مناسبة أو مجلس للبيع والشراء، ومن ثم هل يصح القول بأن البنك مالك للنقود المودعة؟

وإن كان البنك مالك لهذه النقود، فما سند العميل في طلب إستردادها؟ وما وجه الإلتزام المفروض على البنك في دفع هذا المال[3]؟

❖ المشرع الجزائري قال في المادة 590 من القانون المدني الجزائري" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 301 قانون تجاري مايلي:

"تخلي المودع عن حيازته النقود إلى البنك"، يتضح من خلال هذا النص أن وديعة النقود تتميز بخاصية جوهرية هي أن البنك المودع عنده يمتلك المبالغ المسلمة من المودع[4]. فالمودع يتخلى عن حيازته للنقود إلى البنك ،وفقد حيازة صاحب المال لماله وعدم سيطرته عليه وإنتقال هذه الحيازة والسيطرة على المال للبنك تفقد المالك لملكه المودع ويصبح مجرد دائنا للبنك أما هذا الأخير فيعد مدينا للمودع بهذا القدر من المال المودع.

أي لم يعد للمال ما لكان بل هو مالك واحد وهو البنك ،والمودع مجرد دائن[5].

---

[1] - المادة 598من القانون المدني الجزائري :"إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في إستعماله إعتبر العقد قرضا".

[2] - المادة 591-2 من القانون المدني الجزائري:"ليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا".

[3] - محمود علي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص109، 110.

[4] - محمد خيري، سمير الأمين، المرجع السابق، ص43.

[5] - محمود علي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص110، 111.

- لفظ التسليم في المادة 590 من القانون المدني الجزائري تعني نقل حيازة المال المنقول والحيازة في المنقول سند للملكية وبالتالي ذهب المشرع الجزائري إلى ماذهب إليه المشرع المصري خاصة عندما إعتبر عقد الوديعة قرضا متى كان محله نقودا مأذون للمودع لديه بإستعمالها[1].
- القول أنه لاتربطهما أي علاقة سوى علاقة الإيداع النقدي غير صحيح، فالحقيقة أنه تربطهما علاقة مديونية بالنسبة للبنك ودائنية بالنسبة للمودع.
- إذا لم يكن البنك هو المتصرف فيما يؤول له من أموال ودون تدخل من المودع أو الرجوع إليه فكيف تزاول البنوك نشاطها بحرية في هذه الأموال المودعة لديها.
- عندما يطلب العميل إسترداد هذا المال من البنك الذي سبق أن سلمه إياه بواسطته أو بواسطة غيره فهو في وضع الدائن الذي يطالب بدين له وليس في وضع المالك لهذا المال.
- إلتزام البنك برد المال للمودع نابع من علاقة المديونية التي تربطه بهذا الأخير.
- وبالتالي نخلص إلى أن علاقة المديونية التي تربط البنك بعميله المودع علاقة سليمة لاظلم فيها، وصياغة التشريعات لم تكن ركيكة إنما أتت متفقة والواقع المصرفي وما جرى عليه العمل في البنوك. وفي هذا يقول الدكتور محسن شفيق:"تتميز الوديعة النقدية بخاصية جوهرية هي أن البنك يمتلك المبالغ التي تسلم إليه ويكون من حقه التصرف فيها كيفما يشاء على ان يرد قيمتها، فلايلتزم البنك برد الأوراق النقدية أو العملة المعدنية التي سلمت إليه عند الإيداع، وإنما يرد قدرها العددي فقط، وهو مايميز الوديعة النقدية التي نحن بصددها عن الوديعة العادية الكاملة التي يستلم بموجبها المودع لديه أو البنك الشيء من المودع ليحافظ عليه ويرده بداته عند إنتهاء مدة الإيداع[2].

وهذا نفسه ماقال به الدكتور فياض القضاة حيث كيف عقد الوديعة النقدية بحسب القانون الأردني على أنها عقد قرض وإعتبرها مختلفة أو متميزة عن عقد إيجار الخزائن الحديدية حيث إعتبر هذا الأخير عقد وديعة حقيقي ذلك لأن البنك يلتزم برد الشيء محل الوديعة بداته للمودع ويأخذ أجرا مقابل المحافظة على الأشياء المودعة[3].

ثانيا:الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

تعد وديعة النقود تصرف قانوني ذو بنية عقدية، الأمر الذي يستلزم لتكوين هذه العملية المصرفية مجموعة شروط أو مستلزمات قانونية، تتجسد عمليا في التطبيق المصرفي في صورة إجراءات معينة تهدف إلى إثبات وجود

---

[1]- المادة 598 من القانون المدني الجزائري

[2]- محمود علي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص111، 112.

[3]-لقاء مع الدكتور فياض القضاة، أستاذ القانون التجاري، الجامعة الأردنية، بتاريخ 21-12-2014 على مستوى الجامعة الأردنية،الأردن.

هذه العملية. هذا كله يجعلها متميزة في كافة صورها، بنظام قانوني خاص بها من حيث البنية والاثر، الأمر الذي يضفي على هذه العملية المصرفية طبيعة قانونية مختلفة عن باقي العمليات المصرفية الأخرى[1].

لقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود وإن كان الفقه يجمع على أن الوديعة النقدية بالمصارف لاتخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني[2].

لذلك وجدت عدة أقوال أو آراء نحاول التطرق إليها بداية ثم نحاول التعرف على موقف المشرع الجزائري من تلك الآراء.

- رأي الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية.

إن عقد الوديعة النقدية المصرفية يشبه الوديعة المدنية في بعض الجوانب إلا أنه يختلف عنها في جوانب أخرى، وهذا لما يتميز به هذا العقد[3].

لم تتفق كلمة الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية[4]، فقد إختلف الفقهاء في تكييف هذه الوديعة، فبعضهم عرفها على أنها وديعة بناءا على الإسم المتداول والطبيعة الظاهرة لها[5].

والبعض الآخر يرى انها عقد قرض، فيما ذهب رأي ثالث إلى القول بأنها عقد ذو طبيعة خاصة يتفق وطبيعة العمل المصرفي[6].

أ- الوديعة النقدية عقد وديعة بالمعنى الحقيقي.

تنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا."

وفقا لمضمون هذه المادة فإن المصرف يلتزم برد المبلغ المودع بذاته ويتعهد بالحفظ- سواء كان الحفظ بأجر أو بدون أجر[7]-من أنصار هذه النظرية (أي نظرية عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد وديعة حقيقي) الفقيه Pothier والفقيه Dumoulin ويعتمد هؤلاء وغيرهم على تغليب فكرة الحفظ، حيث إعتبر الفقيه ريبير أن الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها فيكون العقد بذلك عقد وديعة، فالبنك حسب هذه النظرية يلزم بحفظ المبلغ ذاته ورده

---

[1]- فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي- الإيداع النقدي- المرجع السابق، ص63، 72.

[2]- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص78.

[3]- نبيل سهام، المرجع السابق، ص16.

[4]-محمود علي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص120.

[5]-نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، القروض المتبادلة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011، ص176.

[6]-محمود علي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص120.

[7]-.المادة 592من القانون المدني الجزائري

للمودع، ذلك لأن ملكية الشيء المودع حسب هذه النظرية لاتنتقل إلى المودع لديه مما لايسمح له بالإنتفاع به ولا التصرف فيه [1]كما يمنع على البنك أن يدفع طلب المودع لإسترداد وديعته بالمقاصة بين إلتزامه برد محل الوديعة وأي حق له قبل العميل المطالب بالإسترداد، كما تبرأ ذمة المودع لديه لو هلك الشيء المودع بقوة قاهرة[2].

هذا التكيف لايتفق مع النتائج المترتبة على الإيداع النقدي المصرفي، فالبنك يستعمل النقود المودعة لمصلحته ثم يرد مثلها للعميل، لأنه لايقصد أبدا المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها، بل يهدف إلى إستخدامها على أن يرد مثلها. والوديعة وفقا للمادة 590 من القانون المدني الجزائري لايصح التصرف فيها ومن ذلك أيضا وقوع المقاصة بين مايودعه العميل وما يترتب في ذمته من ديون للمصرف، بينما الأصل أن الوديعة النقدية المصرفية لاتخضع للمقاصة وتنشأ مسؤولية البنك عن رد الوديعة حتى ولو هلكت بقوة قاهرة.

ب- الوديعة النقدية المصرفية عقد قرض.

قال الأستاذ الدكتور عبد الرزاق االصنهوري:

"يتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض، على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض[3]، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، بل يبقى ملكا للمودع ويسترده بالذات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، أما المودع لديه فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه.

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يهلك بالإستعمال، ويأذن له في إستعماله وهذا ما يسمى بالوديعة الشاذة أو الناقصة[4].

وقد حسم المشرع الجزائري الخلاف في تحديد طبيعة الوديعة الناقصة وهذا ما سنعالجه لاحقا.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الوديعة النقدية المصرفية هي عقد قرض فالمودع يقوم بإقراض البنك مبلغا من النقود، بحيث يقوم هذا الأخير بإستخدامها في القيام بدوره الأساسي والمتمثل في منح الإئتمان، فهو يهدف إلى إقراض الغير مما يحصل عليه من أموال من قبل المودعين دون المساس برأسماله. كما للمودع مصلحة في إيداع أمواله لدى البنك بحصوله على فائدة فإذا لم تقرر له هذه الأخيرة فيستفيد بحفظ ماله. وينتج عن القول بأن الوديعة المصرفية النقدية عبارة

---

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص50

[2]-علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص39.

[3]-المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

[4]-علي السالوس، ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا، جامعة قطر، 2011 عبر الموقع: file :///c : users- ntic- desktop

عن قرض أن البنك يتملك النقود المودعة[1]، ولايقع عليه أي إلتزام بالحفظ ويتحمل خطر هلاكها بالقوة القاهرة. كما يمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الإسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع، ومن ثم فهذا العقد يختلف عن الوديعة الناقصة في أن البنك لايلتزم بالإحتفاظ بمبلغ مساو للمبالغ المودعة بل يترك له مطلق الحرية.

القول بإعتبار عقد الإيداع النقدي المصرفي عقد قرض تبناه غالبية الفقه في فرنسا مراعاة منه للوضع الغالب في العمل المصرفي حيث يقوم البنك بتقديم الإئتمان للغير، وهذا بإقراضه ،أما المودع فتتحقق مصلحته في الفائدة التي يجنيها عند نهاية مدة الإيداع، ورغم هذا كله فإن القضاء الفرنسي لم يثبت على فكرة القرض، فهناك أحكام قضائية طبقت على الوديعة المصرفية النقدية أحكام الوديعة العادية. وهناك أحكام قضائية أخرى كيفت عقد الإيداع النقدي المصرفي على أنه قرض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في معظم أحكامها[2].

وبالتالي يمكن القول أنه وفقا لهذه النظرية فإن أحكام القرض تتناسب مع طبيعة عقد الوديعة المصرفية النقدية، ولكن رغم هذا فقد وجهت لهذه النظرية بعض الإنتقادات وقد تم الرد عليها من طرف أنصارها[3].

- ❖ الوديعة النقدية لاتنتج فائدة لمصلحة المودع في الغالب، والقرض يفترض منح فائدة للمقرض، ومن ثم فإن المودع ليس بمقرض.إلا أنه تم الرد من قبل أنصار النظرية على هذا النقد بقولهم أن الفائدة ليست من مستلزمات القرض فقد يكون القرض بدون فائدة، وحسب المودع مايحصل عليه من الأمن والطمأنينة بسبب إيداع نقوده لدى البنك.
- ❖ الوديعة النقدية تكون واجبة الرد لدى الطلب في الأصل، في حين القرض يفترض لزاما أجلا للرد، ومن ثم فإن الوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب لايمكن أن تعد قرضا.
  - ○ هذا الإعتراض بدوره مردود عليه، ذلك لأن الأجل ليس عنصرا ضروريا في القرض وأنه ليس هناك مانع قانوني من أن يحتفظ المقرض بالحق في طلب الرد متى يشاء.

وعلى ذلك فإن الوديعة النقدية تعتبر قرضا في الحقيقة[4].

ج- الوديعة النقدية المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة.

---

[1]-مناري عياشة، المرجع السابق، ص54.

[2]-مناري عياشة، المرجع نفسه، ص54، 55.

[3]-نبيل سهام، المرجع السابق، ص21.

[4]-مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص153.

يرى أصحاب هذا الرأي أنه من الصعب إدراج الوديعة النقدية المصرفية ضمن طائفة من العقود المسماة كالوديعة العادية أو عقد القرض، وبالتالي فإن عقد الوديعة المصرفية النقدية هو عقد خاص يحكمه مبدأ سلطان الإرادة([1]) وله أهداف مختلفة ذلك لأن العميل يودع النقود وهو يريد الحفظ بينما المصرف يقبل الوديعة وهو يهدف إلى إستعمالها[(2)].

هناك من قال أن عقد الوديعة النقدية المصرفية هو عقد ذو طبيعة خاصة يجمع بين الوديعة والوكالة والقرض أو هو مزيج من نظم قانونية متعددة. كما ذهب البعض إلى القول بأن إدراج عقد الإيداع النقدي المصرفي تحت عقد القرض هي وسيلة لتتمكن البنوك من إهدار أكبر قدر من حقوق المودعين فيما يتعلق بإستغلال المال المودع، وضمانات إسترداد ودائعهم.

وإن كان لابد من إدخاله تحت أي عقد مسمى، فإن إدراجه تحت عقد الإيجار أقرب من عقد القرض، تأسيسا على أن البنك يقصد إستغلال الودائع، ويملك هذا الإستغلال بموجب عقد الوديعة، في مقابل عوض عوض يحصل عليه المودع(الفائدة) وهذا ما ينطبق على الإيجار[(3)].

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك من يشير إلى إنعدام الجدوى من البحث عن تكيف للوديعة المصرفية النقدية، لأن الأعراف المصرفية تولت تنظيمه على نحو تفصيلي، إذ أن القضاء يحترم ما شرعه العرف المصرفي من أحكام مخالفة لأحكام الوديعة الواردة في القانون المدني، مثل إمكانية وقوع المقاصة بين المبالغ المودعة وحقوق البنك في مواجهة العميل، وهذا ماجاء في حكم محكمة إستئناف باريس سنة 1974[(4)].

كما أن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 15مارس1945 لم تعطي تكيف محدد للوديعة المصرفية النقدية أي تجنبت إعطاء هذه الأخيرة طبيعة محددة بل وأوجبت الرجوع إلى قصد المتعاقدين في كل حالة على حدا. وإكتفت بالقول بأن العميل المودع يعتبر دائن للبنك. وهذا ماكان منصوص عليه في المادة 1937 من القانون المدني الفرنسي والتي تحكم إسترداد الودائع[(5)].

2- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية:

نصت المادة 598 من القانون المدني الجزائري بأنه:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في إستعماله إعتبر العقد قرضا".

---

[1])- نبيل سهام، المرجع السابق، ص22.

[(2)]-خالد عبد الله براك الحافي، المرجع السابق، ص361.

[(3)]-محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص461.

[(4)]-مناري عياشة، المرجع السابق، ص55.

[(5)]-François grua , les contrat de base de la pratique bancaire, editionlitec, paris, 2000, p123

كما نصت المادة 67 من قانون النقد والقرض على ما يلي: "الأموال المتلقاة من الجمهور هي الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

من خلال نص المادة 598 من القانون المدني الجزائري يمكن القول بأن المشرع الجزائري حسم الجدل القائم حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية وإعتبرها عقد قرض.

وهذا ماقالت به معظم التشريعات مثل القانون المصري الذي نصب المادة 726 من القانون المدني على مايلي: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالإستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في إستعماله إعتبر العقد قرضا".

وبالتالي فإن الوديعة النقدية المصرفية تعتبر قرض في نظر الشرع والقانون. ومن ثم فقد تم الإتفاق بين النصوص القانونية والنصوص الشرعية حول إعتبار الإيداع المصرفي النقدي قرض وحدث الإختلاف حول تحريم الفوائد البنكية سواءا المتحصل عليها من قبل المودع في عقد الوديعة أو من قبل البنك في حالة الإئتمان الممنوح من طرف هذا الأخير.

وهذا الخلاف كان سبب في صدور فتوى بالإجماع من قبل علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي أو ما يسمى القرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير في ذلك الربا أو قليل حرام، والإقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولاضرورة، والإقتراض بالربا حرام كذلك، ولايرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل إمرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته"[1].

بالرغم من أن المشرع الجزائري حدد طبيعة الإيداع النقدي المصرفي في المادة 598من القانون المدني الجزائري وإعتبره عقد قرض إلا أن القضاء وقع في تناقض وذلك من خلال قرار صادر عن المحكمة العليا حيث إعتبرت أن الوديعة البنكية يمكن أن تكون وديعة عادية تطبق عليها القواعد العامة كما يمكن أن تكون وديعة شادة أو ناقصة حيث عرف هذه الأخيرة بأنها إيداع مبلغ مالي لدى البنك الذي يكون له حق إستغلاله مقابل فوائد سنوية للمودع ولايكون البنك ملزم برد المال المودع بذاته بل بمثله ويكون مالكا لهذا المبلغ وفي هذا الصدد قال أن هذا الأمر تم حسمه بموجب المادة 598من القانون المدني الجزائري ، وهنا يظهر التناقض إذ برر رأيه في إعتبار الوديعة النقدية المصرفية وديعة شاذة بالإعتماد على نص المادة 598من القانون المدني الجزائري والتي إعتبرت هذه الوديعة قرضا[2].

---

[1]-علي السالوس، ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا، عبر الموقع:

Fil : c users- ntic- desktop

[2]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، ملف رقم 498889 صادر بتاريخ 19-01-2012، ص40.

في الأخير نقول أن الوديعة المصرفية النقدية تعتبر قرضا ومن ثم لامجال لتطبيق أحكام الوديعة عليها، ونتيجة لذلك فإنه يجوز الدفع بالمقاصة بين الوديعة والحق الذي يكون للبنك على المودع، كما لايجوز إعتبار البنك مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه الرد للمودعين، بإستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين، إذ يلتزم البنك بموجبها بأن يحتفظ بمبلغ معادل لما تسلمه على وجه الوديعة للقيام بالغرض المعين[1].

الخاتمة:

يعتبر الإيداع النقدي المصرفي من أهم العمليات التي تقوم بها المصارف ذلك لأنها تعد من المصادر المالية الهامة التي تعتمد عليها هذه الأخيرة.

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية،فهناك من اعتبره عقد وديعة ناقصة وهناك من قال بأنه عقد وديعة حقيقية،وذهب رأي آخر إلى اعتباره عقد قرض فيما قال فريق آخر بأنه عقد ذو طبيعة خاصة.

المشرع الجزائري حسم الخلاف في المادة 598من القانون المدني الجزائري ونص على أن عقد الوديعة الذي يكون محله مبلغا من النقود أوشيءآخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا.

بما أنّ المشرع الجزائري لم يخص الإيداع النقدي بتنظيم خاص فإنّه تنطبق عليه الأحكام العامة سواء في إنشائه أو إثباته أو تحديد طبيعته القانونية إلاّ ما خصّه القانون بنصوص خاصة متعلقة بالبنك من جهة أو المودع من جهة أخرى كنظام ضمان الودائع المصرفية.

وبالتالي فإنّ تحديد طبيعة عقد الوديعة النقدية المصرفية لا يتأثر بتسميته وإنّما بشروطه وآثاره، ومن ثمّ اعتبرناه عقد قرض مستندين في ذلك على ما جاء في نصوص القانون المدني الجزائري.

[1] -مناري عياشة، المرجع السابق، ص58.

المراجع:

- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي الأردن، 2006
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بأمر 09-01 المؤرخ في 22 جوان 2009 والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بقانون 05-02 المتضمن ق التجاري.
- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دط، دار بلقيس، الجزائر
- محمد خيري، سمير الامين، الودائع وتأجير الخزائن والحساب الجاري لدى البنوك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011
- فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي- الإيداع النقدي-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011
- www.djelfa.info.
- محمود علي عبد الوهاب، النظام القانوني لحسابات الودائع النقدية المصرفية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011
- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص138.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،د ط، ،د س،القاهرة
- هالي دويدار، القانون التجاري،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008
- نظام رقم 04-03 المؤرخ في 04مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
- أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- القانون المدني الجزائري
- فياض القضاة، أستاذ القانون التجاري، الجامعة الأردنية، بتاريخ 21-12-2014 على مستوى الجامعة الأردنية،الأردن.
- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011
- نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، القروض المتبادلة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011
- علي السالوس، ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا، جامعة قطر، 2011 عبر الموقع: file :///c : users- ntic- desktop

- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006
- François grua , les contrat de base de la pratique bancaire, editionlitec, paris, 2000
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، ملف رقم 498889 صادر بتاريخ 19-01-2012